قرار محكمة النقض

رقم 3/128

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2018/3/6/13278

طعن بالنقض – طرف مدني – أثره.

إن ما أثير في الوسيلتين اقتصر على مناقشة الدعوى العمومية التي لا حق للطاعن في مناقشتها باعتبار أن القرار المطعون فيه قضى ببراءة المطلوبين في النقض ، وبالتالي ينحصر أثر طعنه كمطالب بالحق المدني في مقتضيات الدعوى المدنية التابعة استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي تكون معه الوسيلتين غير مقبولتين.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المطالب بالحق المدني (م.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/03/13 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بخريبكة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 2018/03/06 في القضية عدد: 2017/1000 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض محمد (ش) ، السعدية (ب) أحلام (ش) وسهام (ش) ، من جنحة الوشاية الكاذبة وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية المقدمة في مواجهتهم. و الحكم على المطلوب مصطفى (ش) من أجل الجنحة أعلاه بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه لفائدة الطاعن محمد (ح) المطالب بالحق المدني تعويضا قدره ثلاثة آلاف 3000 درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن محمد (ح) بواسطة دفاعه الأستاذ النقيب عبد الرحمان (ع) بهيئة خريبكة المقبول للترافع أمام محكمة النقض، والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض المتخذة من خرق الإجراءات المسطرية، ذلك أن الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه ليست هي نفسها الهيئة التي ناقشت الملف بدليل أن السيدة كاتبة الضبط أضافت اسم الأستاذة صبري محل الأستاذ الذي كان فعلا حاضرا بالجلسة، كما أن الطاعن طالب بإجراء بحث تكميلي ظل بدون جواب كما أن القرار المطعون أشير إلى كون الاسم العائلي للمطلوبين في النقض هو "(ش.ق) " بدل "(ش) " الذي هو الاسم الصحيح. مما تكون معه الهوية الواردة بالقرار المطعون فيه جاءت غير محققة وبالتالي يتعين نقض القرار وإبطاله.

حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة أعلاه فإن الهيئة التي ناقشت الملف بجلسة 2018/02/27 وحجزته للمداولة هي نفسها الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه وأن ما ضمن بديباجة القرار بشأن الاسم العائلي للمطلوبين بأن أشير إلى كونه (ش.ق) بدل (ش) لا يعدو أن يكون مجرد خطأ ماديا تؤكده باقي تنصيصات القرار التي ورد بها أن اسم المطلوبين هو (ش) وكذلك منطوق الحكم الابتدائي موضوع التأييد الذي ورد فيه نفس الاسم العائلي الصحيح للمطلوبين في النقض، فضلا على أن المحكمة أثناء مناقشتها للقضية بجلسة 2018/02/27 تأكدت من هوية المطلوبين ولم تشكل هذه الأخيرة موضوع أي دفع بشأن الاختلاف في الاسم العائلي المعروضة، مما تكون معه الوسيلة أعلاه على غير أساس.

في شأن الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين لتداخلهما والمستدل بهما على النقض والمتخذتين من خرق القانون وانعدام الأساس والتعليل،

ذلك أن القرار المطعون فيه لما قضى بالبراءة استند على إنكار المطلوبين محمد (ش) ، السعدية البوابي، أحلام (ش) و سهام (ش) لما نسب إليهم وخلو الملف من أي حجة أو دليل جنائي من شأنه تغيير قناعة المحكمة، والحال أن المعنيين بالأمر لم يحضروا أمام المحكمة ولا أمام أي جهة ليجيبوا بالإنكار، كما أن المسماة سهام ادعت أن الطاعن التقط لها صورة وهو ادعاء كاذب تكذبه الوقائع الواردة بالشكاية، كما أن المبرر الذي قدمه (ش) مصطفى للتشكي باسم ابنه محمد، تبت أنه غير صحيح من خلال الوثائق المرفقة بالشكاية، وتؤكد تورط المطلوب محمد (ش) في هذا الادعاء الكاذب، وهي الوثائق التي لم تقم محكمة القرار بتقييمها للاستدلال بتحقق العناصر التكوينية لجنحة الوشاية الكاذبة في حق المطلوبين. والمحكمة بقضائها على النحو المذكور أعلاه تكون قد شابت قرارها بانعدام التعليل و خرق القانون ويتعين نقضه.

حيث إن الوسيلتين على النحو الوارد أعلاه اقتصرت على مناقشة الدعوى العمومية التي لا حق للطاعن في مناقشتها باعتبار أن القرار المطعون فيه قضى ببراءة المطلوبين في النقض أعلاه، وبالتالي ينحصر أثر طعنه كمطالب بالحق المدني في مقتضيات الدعوى المدنية التابعة

استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي تكون معه الوسيلتين غير مقبولتين.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الطاعن أعلاه.

وإرجاع مبلغ الوديعة القضائية بعد استخلاص الصائر.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: رشيد وظيفي **مقررا** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض